

فيجب علي ولي الامر هدم ما فيها من البناء المنع من البناءها وتختلف
الاحياء بحسب الغرض المقصود منه والشارع الملتزم وليس له حد في
اللغة فوجب ان يرجع فيه الي العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يفتي
كل شيء لما يقصد منه غالباً فان اراد سكناً اشترط حصوله تحريم البقعة
باجراء ولين او قصب علي عادة ذلك المكان وقضية كلاهما الاكتفاء بالتحريم
بذلك من غيرنا لكن نص في الام علي اشتراط البناء وهو المعتمد والاوجه
الرجوع في جميع ذلك الي العادة ومن ثم قال المتولي وقوله ابن الرفعة
والاذريعي وغيرهما لو اعتاد نازلوا الصخر لتنظيف الموضع عن نحو شوك
وجمر وتسوية لضرب خيمة وبناء علف ففعلوا ذلك بقصد التملك
ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهو ولي بها الي رحلة
وسقف بعضها الي تهيا للسكنى ويقع عليها اسم المسكن نحو قرية يهي
موضع المزينة في رين الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط
حينئذ وتعليق باب اي نصبه لان العادة فيها ذلك وفي الباب
اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه لم يحظ والسكنى لا توقف عليه اوزيه
دواب مثلاً فتجوز ولا يكفي نصب سقف وتجارس غير بنا اسقف
لان العادة فيها عدمه وفي تعليق الباب الخلاف السابق في السكنى
والاصح اشتراطه ولو شرع في الاحياء النوع فاحياه لنوع اخر كان قصد
احياه للنوع عند ان قصده للسكنى ملكه اعتباراً باقتصد الطارئ خلاف
ما اذا قصد نوعاً وائى بما يقصد به نوع اخر كان حوط البقعة بحيث
تصلح زربية بقصد السكنى لم يملكها خلافاً للامام اوزيعة بتثليث
الروايات فصح جمع نحو التراب او الشوك حوله كجدار الدار ونسوية
الارض بلم المتخض وكسب العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سق
ما توقف الحرث عليه وتزيب ما يقابل ساقية من نحو نهر او حف
قناة او بئر او حودك وفيه من نصبه بالترتيب عدم اشتراط السقي
بالفعل فاذا حضر طريقه يفتي ايضاً كما رحمه في الشرح المصغر هذا

بقي
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه

ان لم يكن ما المطر المعتاد فان كانها المرشح لترتيب المانع بطابع العرف
يعتبر حسبه عن باعكس غيرها كما ذكره الماوردي والرويان وغيرهما
واراضي المجال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا يكتفي بالمطر تكفي الحرمانه
وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالأراني وحزمه غيرها
لا الزاوية فلا يشترط في احياها في الاصح كما لا يشترط سكنى الدار لان استيها
المنفعة خارج عن الاحيا والثاني نعم اذا الدار لا تصير حيا حتى يصير
فيها عين مال الحيا فكذا المزرعة او سائر اعيان التراب حولها ان اعتادوا
ذلك بدلا عن التحريم والا اشترط التحريم ولو يوجب قصب حيث حوت العاقبة
به اذا الاحيا لا يبره بدونه وعادة المجمعولة علي التنوع لثوائف عبارة الروضة
واصلها وتعميمه ماله ان لم يكن مطر المزرعة ويشترط نصب باب
والغرس ولو بعضه بحيث يسمى معه بستانا كما افاده الاذريعي فلا يكفي
غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع علي المذهب اذ لا يبره اسمه بدونه
خلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر وما لا يفعل عادة الالمثل
كبناء الدار يعتبر قصده بخلاف ما يفعل المولع وغيره كغرسه فانه يتوقف ملكه
علي قصده وفيل لا يشترط الغرس ومن شرع في عمل حيا ولم يبره
كحفر الاساس او اعلم علي بقعة بنصب اعمار او غرس خشب او جمع
تراب او حط خطوطا في حيزه عليه اي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه
بتدركها يته وقادرا علي عمارته حالاً او حينئذ هو الحق غيره اخفا ما
لا ملكا والمراد ثبوت اصل الحقبة له اذا لاحق لغيره فبمخبراي داود من سبق
الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو الحق به فان زاد علي كفايته فلفيزه احيا
الزائد كما قاله المتولي وما سواه باق تجزئه فيه ولو شابهها واما ما لا يقدر
عليه حالاً بل ما لاحق له فيه ولما كان الاطلاق الاحقية يقتضي الملك
المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله لكن الاصح انه
لا يبيع ببعه ولا يهته كما قاله الماوردي خلافاً للداري لما مر من انه غير
مالك وحق التملك لا يباع حتى الشفعة والثاني يبيع ببعه وكانه باع حتى

195
208